

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (021)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعده فهذا المجلس العشرون بعد المئة مذاكرة كتاب المحرر لابن عبد الهادي رحمه الله قد وقفنا على كتاب الحدود. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين. برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر كتاب الحدود. باب حد الزنا - [00:00:30](#)

عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهاني رضي الله عنهما انهما قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم - [00:00:59](#)

وهو افقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذى لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابن الرجم فافتديت - [00:01:19](#)

منه بمئة شاة ووليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على بهذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله - [00:01:39](#)

الوليدة والغنم رد عليك. رد. رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. قال فغدى عليها فاعترفت. فامر بها رسول الله صلى - [00:01:59](#)

صلى الله عليه وسلم فرجمت. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم كتاب الحدود والحدود جمع حد والحدود هي التي جعل الله عز وجل عليها عقوبات في الدنيا من جلد او - [00:02:19](#)

وسجن او قطع او قتل هذي تسمى الحدود والحدود في الشريعة محدودة تحد الزنا وهو نوعان زنا المحصن وفيه الرجم وزنا غير المحصن وفيه الجلد والتغريب والقذف وحده ثمانون جلدة - [00:02:44](#)

وشرب الخمر وحده كذلك الجلد كما يأتي في موضعه والسرقة وحدها قطع اليد اليمنى من مفصل الكف ينضاف الى ذلك الحرابة وهي على احوال ثلاث كما يأتي اما بالقتل والصلب - [00:03:18](#)

واما قطع الرجل واليد من خلاف اليمنى. اليد اليمنى مع الرجل اليسرى واما بالنفي عن الارض وينضاف اليها الغيلة فان الجمهور ذهبوا الى ان الغيلة قصاص والغيلة حد لانها قتل على وجه - [00:03:46](#)

على وجه الخفية والخداع وهذه الحدود لا بد من اقامتها من شروط فاولها التكليف لمن يقوم عليه الحد ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغاً وان لم يكن مسلماً ولهذا رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية - [00:04:14](#)

لانهما مكلفان الشرط الثاني العلم ان يعلم بالتحريم ولهذا لا حد على جاهل اذا كان مثله يجهل بهذا القيد فان كان مثله لا يجهل فلا عبرة بجهله لئلا يدعي الناس الجهل - [00:04:39](#)

الشرط الثالث الا تستوفى وتقام الحدود في المساجد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستفاد او يستقاد بالمسجد ونهى ان تنشد فيه الضالة وان تقام فيه الحدود كما رواه اهل السنن - [00:05:03](#)

بدأ بحد الزنا. ومن الحدود ايضا حد الردة. هذا الحد الذي يشكك فيه الان بدعوى انه يصادم اختيار والحرية في الرأي وفي الدين والاعتقاد دين الله ليس لعبة من دخل في دين الله مختاراً - [00:05:28](#)

وارتد عنه فانه يستحق عليه العقوبة في الدنيا نعم لا اكراه في دخول الدين ابتداء. لكن ليس الدين ملعبا يدخل متى شاء ويخرج منه متى ما شاء وحد الردة قامت عليه الادلة وقام عليه الاجماع - [00:05:48](#)

اجماع المسلمين ذكرها هنا حد الزنا واشتمل حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما على هذين الحدين فانه كان رجل من الاعراب اتى نبينا صلى الله عليه وسلم قال انشدك الله الا - [00:06:11](#)

الا الا قضيت لي بكتاب الله. وقال خصمه الاخر وهو افقه منه منين اخذوا هذا الوصف انه افقهوا منه؟ لانه سأل اهل العلم قال نعم فاقضي بيننا بكتاب الله وأدا لي - [00:06:37](#)

فقال له النبي قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا العسيف الخادم اخذ من عزف الابل وهو تكليفها العمل حتى تتعوده ان ابني كان عسيفا على هذا اين؟ اي عاملا عنده - [00:06:55](#)

سخرة فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم افتديت منه بمائة شاة ووليدة من رجم ابنه بمئة شاة ووليدة وهي الجارية قال فسألت اهل العلم هذا وجه فقهه فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب وتغريب عام - [00:07:19](#)

وان على امرأة هذا الرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يحلف الا وهو بار عليه الصلاة والسلام فيما يحلف به وانما يحلف في المواضع التي تحتاج الى ذلك - [00:07:54](#)

الا فهو صادق لو لم يحلف لاقطين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم اي المائة من الغنم رد عليك فهذا الحكم بان على ابنك جلد مئة على ابنك الرجم تفتدي منه بالغنم - [00:08:14](#)

والوليدة يسمى بالحكم عند البدو وعند الاعراب وعند القبائل اصطلاح الناس على كذا يعني حكموا به. هذا حكم جاهلي لا عبرة به ولو طرد الطرفان كما ان الزنا لا يبيحه تراضي - [00:08:37](#)

المتزانيان والربا لا يبيحه تراضي المترابيان في بعض الاعراف على ابنك كذا وعليك كذا تدفعون كذا تم الاحكام القبلية والعرفية هذه جاهلية ولو كانت في زماننا الحاضر ولو زعم اهلها انها صلح - [00:08:58](#)

ما هي بصلح اي حكم ملزم وان سموها صلحا فلا عبرة به لا الزام الا بما الزم به الشرع ما لم يوزن به الشرع لا يلزم به ولو تراضي الطرفان كما قلنا - [00:09:22](#)

قال وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. اخذ من ذلك ان غير المحصن اذا زنا فانه مع اللائم عليه جلد مئة وتغريب عام هو سجنه او نفيه بحسب ما يراه ولي الامر محققا للمصلحة - [00:09:44](#)

هذا في الزاني غير المحصن قال واغدوا يا انيس وهو انيس ابن عبد الله الانصاري الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فغدى عليها اعترفت فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت. متفق عليه وهذا لفظ مسلم - [00:10:09](#)

فدل على ان المحصن وهو من وطأ بنكاح صحيح في قبل من المحصن؟ كل من وطأ في نكاح صحيح خرج النكاح الفاسد وطئ في قبل يسمى محصن اي تحصن بالنكاح - [00:10:41](#)

ولو كان مطلقا لانه جرب الحلال وذاقه فكيف تضعف نفسه ان يذهب للحرام والنبي صلى الله عليه وسلم رجم خمسة في المدينة رجم ماعز بن مالك الاسلمي او السلمي رجم الغامدية - [00:11:01](#)

والجهنية ورجم اليهوديين اقام حد الرجم على هؤلاء والرجم يشمل الرجل والمرأة اذا وقعوا في الزنا بعد احصان صحيح يرجمون بالحجارة تذلقهم الحجارة حتى يذوقوا حر الموت وقد كان في الرجم اية في القرآن - [00:11:31](#)

الشيخ والشيخة اذا زانيا فارجموهما البتة نكالا من الله رفعت هذه الاية رفع لفظها وبقي حكمها نعم الله عليكم شيخ التغريب يدخل فيه الرجل والمرأة نعم تغريب في غير المحصن حد - [00:11:58](#)

مع الجلد يشمل رجل والمرأة لكن على ما يراه الامام بالسجن او بالاجلا حسب ما يراه ولي الامر نعم احسن الله اليكم. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا - [00:12:22](#)

فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد والرجم رواه مسلم. وهذا في قول الله جل وعلا في اول

النساء او يجعل الله لهن سبيلا - 00:12:42

قال خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وانا في سنة وهذا يشمل الرجل والمرأة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذي مسألة خلاف اذا اجتمع حدان اصغر واكبر. هل يدخل الاصغر في الاكبر - 00:13:02

او لابد منهما ظاهر الحديث هنا انهم يجلدوا مئة جلدة مع الرجم يجمع على هذا بينهما وفي المذهب الاكتفاء بالاعلى منهما نعم. احسن الله اليك. والاحصان قلنا شروطه تكليف ان يكونا مكلفين - 00:13:25

ثانيا ان يكون الوطأ في عقد صحيح يخرج وطؤ الشبهة او العقد الفاسد ثالثا ان يكون الوطء في قبل لا ان يكون الوطء في ماذا؟ في دبر نعم عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين - 00:13:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنأدى قال يا رسول الله اني زني فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زني. فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات. فلما شهد على نفسه - 00:14:17

اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ قال لا فهل قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب - 00:14:37

فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول فكنت فيمن راجمه فرجمناه بالمصلى. فلما اغلقتة الحجارة هرب فادركناه بالحروة فرجمناه متفق عليه واللفظ لمسلم. نعم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز ابن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعل - 00:14:57

تقبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله. فقال ان انتهى. لا يكتفي. قال نعم ذلك امر برجمه رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يكتفي - 00:15:27

مهور لا يكمي لا يكتفي كما ان في الاولى فثنى. نعم الله عليكم يا شيخ لا يكتفي؟ قال نعم. فعند ذلك امر برجمه رواه البخاري. ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعل - 00:15:47

عليه وسلم قال لماعز ابن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني؟ قال بلغني انك وقعت فبجارية ال فلان. قال نعم. قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم. هذه قصة ماعز ابن - 00:16:04

مالك الاسلمي رضي الله عنه وهي قصة عجيبة اشتملت على هذه الدلالات العظيمة وهي اصل في الاقرار ولهذا بماذا يثبت حد الزنا الموجب للرجم يثبت بامرين الاول الاقرار ان يقر على نفسه اربع مرات كما يدل عليه حديث ماعز - 00:16:24

انه فعل هذا الفعل الوجه الصريح وكل حدود الرجم التي اقيمت في تاريخ المسلمين قامت بهذا المعنى بان يقر على نفسه ما ذكر ان حد الرجم اقيم بالشهادة فلا بد من تحققها اي الاقرار اربع مرات - 00:16:51

الحالة الثانية ان تأتي اربع شهادات صريحة بان رأوا ميلا في مكحلة رشا في بئر يشهدون اربع شهادات في مجلس واحد على فعل واحد ويصفونه وصفا صريحا وهم في انفسهم عدول - 00:17:20

وهذا لم يحصل الى الان اقامة حد الرجم بهذه الشهادات في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - 00:17:42

فنأده فقال يا رسول الله اني زني فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه وقال يا رسول الله اني زني فاعرض عنه حتى ثنى ذلك. ثنى يعني كرره مرة بعد مرة ان ذلك - 00:17:58

عليه اربع مرات قالوا ان ماعزا جاء للنبي وسلم من يمينه ومن يساره ومن ورائه ومن تلقاء وجهه ففيه ان هذا المقر يقر على نفسه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات - 00:18:19

دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون؟ مهبول انت؟ مجنون قال لا يا رسول الله. قال فهل احسنت؟ قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لعلك قبلت - 00:18:42

لعلك غمزت لعلك نظرت وقال لا يا رسول الله فصرح باللفظ قال ان اكتهى يا ماعز قال نعم يا رسول الله ولم يأتي التصريح بهذا اللفظ في السنة الا في هذا الموضع - [00:19:02](#)

وهذا من سمو الشريعة وارتفاعها باهلها عن هذه الدنيا لكن لما كان المقام مقاماً عظيماً يقتضي اقامة الحد اتى باللفظ الصريح غير المكنى لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك نظرت حتى يتحرر المعنى الصريح - [00:19:20](#)

مما قد يسميه الناس زنا فقال لا يا رسول الله قال الكتها؟ قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم اخرج الى المصلى فرجم ولهذا في حديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني - [00:19:45](#)
قال بلغني انك وقعت بجارية فلان. قال نعم وشهد اربع شهادات بالله على هذا الامر ثم امر به فرجع فلا بد من تكرار الشهادة اربعة قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه - [00:20:14](#)

يقول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اخبرني من سمع جابراً لانه ما ادرك جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى وش المصلى مصلى العيد. مصلى العيد. ولا مصلى الاستسقاء - [00:20:33](#)
ها خارج البلد لا ايا صالح وش المصلى هذا مصلى الجنائز وهو من وراء حجرات النبي عليه الصلاة والسلام من جهة الشرق اذا فيه ان الحدود لا تستوفى في المساجد - [00:21:00](#)

وانما خارجها يقول جابر فرجمته فكنت فيمن رجمه في المصلى وفيه ان المصلى لا يأخذ حكم المسجد حتى اذا ادلقت اوجعته واذته والتمته الحجارة هرب فلحقه الناس وهو يركض والجهة التي من جهة - [00:21:23](#)
اه الشرق حرة واقم فرماه رجل من الصحابة بلحى بعير لحى بعير فتخطرف فسقط فالجموه ورجموه حتى مات لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه هرب قال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه. لا اله - [00:21:53](#)
فيتوب الله عز وجل عليه وهذا فيه اقامة هذا الحد الحد الرجم يغنيه الله جل وعلا بالنكاح المباح ويدعه يؤمن في نفسه وخبثا في صدره الى الفعل المحرم الله العفو والعافية - [00:22:21](#)

نعم الله عليكم وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة انه سمع عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الله قد بعث محمداً بالحق وانزل عليه الكتاب. فكان مما انزل - [00:22:45](#)

الله عليه اية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله - [00:23:08](#)

بترك فريضة انزلها الله فيضلوا بترك فريضة انزلها. ايضلوا صلى الله عليه وسلم فيضل بترك فريضة انزلها الله. وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء - [00:23:28](#)
اذا قامت البيعة او كان الحبل او الاعتراف او كان الحبل او الاعتراف. في حديث عمر الذي خشيته وقع وهذا معنى ان عمر رضي الله عنه ملهم - [00:23:48](#)

فهو محدث يعني ملهم فما خشيته عمر وقع قريبا من عهده ان اول من عرف عنه انكار حد الرجم الخوارج والازارقة منهم بالتحديد يقول عمر رضي الله عنه وهو جالس على منبر النبي عليه الصلاة والسلام. يحدث الناس - [00:24:08](#)
كانه اتخذ المنبر كالكروسي يجلس عليه قال رضي الله عنه ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه اية الرجم كان مما انزل الله عليه - [00:24:32](#)

اية الرجم لان اية الرجم مما نسخ ايش لفظها وبقي حكمها قرأناها ووعيناها وعقلناها حفظناها السلف اذا قالوا قرأنا بمعنى حفظنا ووعيناها فهمناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:59](#)
اي اقام هذا الحكم والذين رجمهم في حياته في المدينة خمسة ماعز ابن مالك الاسلمي الغامدية والجهنية واظن ان المرأة التي بعث اليها انيس هي الغامدية واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها - [00:25:37](#)

لان الجهنيه يأتي الكلام فيها وهي انها جاءت حبلى من الزنا ترجو الطهارة وترجو ان ينقيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذنب واقام الحد على اليهوديين كما سيأتي - [00:26:05](#)

ثم قال ورجمنا بعده قال ورجمنا بعده عمر رضي الله عنه اقام حد الرجم واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة انزلها الله - [00:26:25](#)

وهذا الذي خشيه عمر وقع والناس ابهام فان اهل الضلال انكروا الرجم اما بانه لم يكن في كتاب الله او لان النفوس تشمئز منه يردون حكما مستقرا لان نفوسهم لا تقبله - [00:26:51](#)

وهذا هو الاعراض والجهل عن دين الله سبحانه وتعالى فان الاعراض والجهل عن دين الله جل وعلا يوجب ذلك يوجب هذا الفعل من جهة آ عدم امتثال امره سبحانه وتعالى - [00:27:14](#)

قال ما نجد الرجم في كتاب الله قال فيضل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ومعنى احصن اي استغنى بالنكاح الصحيح - [00:27:39](#)

ووطئ في في قبل وكذلك كان مكلفا اذا قامت البينة والبينة فيه اما اقرار اربع مرات واما شهادة على فعل صريح صحيح اربع شهادات او كان الحبل والمراد بالحبل الحمل - [00:28:04](#)

او الاعتراف فالحبل بحد ذاته ليس دليلا على الزنا لا يعد الحبل دليلا على الزنا احتمال وطئ الشبهة ونحو ذلك انما الحبل مع الاعتراف كما يأتي بالحديث او الحبل مع الاقرار - [00:28:29](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثمان زنت فليجلدها الحد. ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة - [00:28:55](#)

تبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر ولو بحبل من شعر. وفي رواية ثم ليبيعها في الرابعة. متفق عليهما واللفظ لمسلم. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم - [00:29:22](#)

الامة هي الجارية المملوكة وتبين زناها اي تحققه لا بمجرد التهمة والدعوة فليجلدها الحد. اذا الامة لا رجم عليها ليه ما عليها رجم؟ لان الرجم يذهب مصلحتها منها تذهب مصلحتها سيدها منها - [00:29:43](#)

ولهذا الاماء يشترك فيها الامر سيدها او لم يطأها قال فاللي يجلده الحد ولا يثرب عليها تثريب هنا بمعنى لا يرحمها ثم اذا زنت الثانية فليجلده الحد ولا يثرب عليها مئة جلدة - [00:30:09](#)

يراد بالتثريب ايضا لا ينفىها. لانه يتضرر بذلك ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر في رواية ثم ليبيعها في الرابعة لانها ما فيها خير يبيعها ولو كان بقيمة رخيصة جدا ولو بحبل من شعر - [00:30:41](#)

قالوا هذا في زنا الايماء المملوكات يختلف عن زنا من الاحرار والحرائر نعم احسن الله اليكم وعن ابي عبدالرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على اركانكم الحد. من احسن منهم ومن لم - [00:31:05](#)

يحصن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها. فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:31:30](#)

وفي لفظ اتركها حتى تماثل هذا حديث علي رضي الله عنه انه خطب الناس كان هذا في الكوفة قال يا ايها الناس اقيموا على اركانكم الحد يشمل الرجل والمرأة ممن يملكونه من الارقة من الرقيق - [00:31:50](#)

من احسن منهم ومن لم يحسن يقام عليه الحد فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها. فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان جلدها ان اقتلها. اي ما تتحمل مع هذا الضعف الذي هي فيه - [00:32:13](#)

قال فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال احسنت وفي لفظ اتركها حتى تماثل اي للشفاء وينتهي اه نفاسها تتحمل هذا الجلد ففيه اقامة حد الجلد على الايماء والارقاء نعم - [00:32:40](#)

احسن الله اليكم. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم. وهي يا حبلى من الزنا

فقال يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها - [00:33:02](#)

فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها. ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكر ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلي - [00:33:22](#)

عليها يا نبي الله وقد زنت. فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعت وهل وجدت توبة افضل من ان اجاة بنفسها؟ بنفسها لله رواهما مسلم. نعم - [00:33:42](#)

وهل وجدت وهل وجدت توبة اي هذه المرأة افضل من ان جادت بنفسها في حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة قبيلة العربية المعروفة من قضاة - [00:34:03](#)

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبينا صلى الله عليه وسلم وليها وقال اني وقالت اني حبلى من الزنا فيا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي - [00:34:23](#)

ودعا نبي الله وليها وقال احسن اليها احسن اليها لامرين انه اعترفت وهي الطالبة باقامة الحد واحسانه اليها ايضا لامر اخر وهو لما في بطنها لو لم تأتي بعد ذلك لم يبحث النبي عنها - [00:34:48](#)

حتى وضعت فاوتي بها ثم الحديث هنا فيه اختصار امره شدت عليها ثيابه. جاءت به بجنيها بعد ما وضعت فارجعها عليه الصلاة والسلام قال اذهبي حتى ترضعيه فتفطميه وضع الحمل تسعة اشهر - [00:35:13](#)

واقله ستة والفظام سنتان كما قال جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اقل الحمل ستة اشهر مع الفطام سنتان اربع وعشرون شهرا المجموع كم المجموع ثلاثون شهرا فجاءت رضي الله عنها - [00:35:41](#)

بابنها تقبضه بيدها ويده كسرة خبز قالت يا رسول الله فطمته فاخذ الغلام ودفعه الى احد الصحابة يرعاه وامر بها فشدت عليها ثيابها لئلا تتكشف ثم امر بها فرجمت جاء - [00:36:09](#)

انه لما رجمها اما خالد او غيره ندر منها دم على ثيابه فسبها فنهاه النبي عن سبها ثم صلى عليها صلى الله عليه وسلم يعني غسلت وكفنت فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد فعلت ذلك - [00:36:36](#)

ففيه انه يصلى على من اقيم عليه الحد. لان الحدود لاهلها ايش كفارات قال صلى الله عليه وسلم لما قال عمر اتصلي عليها وقد زنت؟ قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين - [00:36:59](#)

من اهل المدينة لوسعتهم سبعين هنا العدد لا مفهوم له اي لو قسمت بين عدد كثير من اهل المدينة لوسعتهم توبتها واجرها في توبتها ورجوعها الى الله سبحانه وتعالى وهل وجدت وهل وجدت - [00:37:18](#)

توبة افضل من انجدت بنفسها من توبتها انها جادت بنفسها لله لانها تعلم ان حكم الرجم هو ان حكم الزنا المحصن هو الرجم حتى الموت ففي هذا الموضع الرابع الذي اقام فيه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:42](#)

الرجم الموضع الثالث على ماعز الغامدية وهذه الجهنية رجحنا ان الغامدية هي التي جاءت في حديثي واغدوا يا انيس حديث زيد ابن خادل الجهني نعم. احسن الله اليكم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له - [00:38:07](#)

ان رجلا وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقال نفضحهم ويجلدون. قال لهم عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم. فاتوا بالتوراة فنشروها - [00:38:35](#)

وضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم. فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:55](#)

الله عليه وسلم فرجم فرأيت الرجل يجمع على المرأة يحني احسن الله اليكم. فرأيت الرجل يجمع على المرأة يقين. كذا عندك. بجيم ثم نون ثم همزة. نعم يا شيخ سكون الجيم - [00:39:15](#)

يجنى نعم يعني يحني يقي نعم فرأيت الرجل يجمع على المرأة يقيها الحجارة. متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم. حديث عبد الله بن

عمر في يهودي ويهودية رجل وامرأة كلاهما محصن - 00:39:33

وقع منهم الزنا في المدينة فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام او انهم هم ترافعوا الى رسول الله لعل الا يكون فيها الرجم وهذا فيه ان غير المسلمين اذا ترافعوا الى المسلمين - 00:39:56

او كانوا تحت ولايتهم يقيمون عليهم الدين ديننا سواء وافق ما عندهم او لم يوافقه فسأل النبي سلم اليهود ما حكم الرجم عندكم؟ قالوا نجلدهم ونفضحهم تشهير وجلد فاكذبهم عبد الله بن سلام - 00:40:14

لانه يعلم التوراة وقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام ايتوا بالتوراة فاتوا بها فنشروها اي فتحوها ونشروها اي فتحوا صفحاتها فقال للقرأى اقرأ فقرأ حتى اذا جاء موضع الرجل ووضع يده عليه - 00:40:40

وقرأ ما قبله وما بعده. في الجلد والتشهير فقال له عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو الذي امن برسول الله وفيه نزل قول الله جل وعلا والذي جاء بالصدق وصدق به - 00:41:03

والذي جاء بالصدق هو نبينا عليه الصلاة والسلام والذي صدق به عبد الله ابن سلام في غيره من اهل الكتاب ممن امنوا برسول الله. قال ارفع يدك فرفع يده فقرأ فاذا اية الرجم - 00:41:23

قالت اليهود صدقا يا محمد ان صدق من عبد الله ابن سلام فامر بهما نبينا صلى الله عليه وسلم فرجم من نفذ الحكم رسول الله ما تركه اليهود لانهم غير مأمونين - 00:41:40

فلما رجموهما كان هذا الرجل يحني في بدنه على المرأة لما بينه وبينها من هذه المحبة الفاسدة في رواية يجنى ان يقيها الحجارة بجسمه حتى مات وماتت من ضرب هذه الحجارة - 00:41:59

ودل على ذلك ان النبي اقام حد الرجم كم اقامه؟ خمس مرات في المدينة وهو في ازهى العصور وازكاها ولكن لله حكمة في وجود هذه الاحكام لتثبت ولا يكون فيها - 00:42:26

مستمسك لمنكرها من لم يقيم بها واشرف العهود عهده عليه الصلاة والسلام ووقعت فيه هذه الامور لتكون تشريعا بعد ذلك للامة واقامة لحدود الله عز وجل في ارضه نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم. ورجلا من اليهود وامرأة رواهم - 00:42:46

مسلم. نعم. رجم رجلا من اسلم. من هو ماعز ابن مالك الاسلمي ورجم صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة اليهوديين يهودي ويهودية وايضا سبق رجم الغامدية في حديث - 00:43:20

وعد يا انيس ورجم الجهنمية كما في الحديث السابق نعم وعن ابن اسحاق عن يعقوب ابن عبد الله ابن الاشد عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن سعيد ابن سعد ابن عباد رضي الله عنه قال كان بين - 00:43:42

رويجل ضعيف مخدج. فلم يرعى الحي فلم يرعى الحي الا وهو على امة من امامهم فلم يرعى فلم يرع من الخوف يعني والانتباه فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم - 00:44:00

يخبث بها لم يرع نعم. احسن الله اليكم. فلم يرأى الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها. قال فذكر ذلك سعد ابن عباد لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك الرجل مسلما فقال اظربوه حده. فقالوا يا رسول الله انه اضعف - 00:44:22

ومما تحسد لو ظربناه مئة قتلناه فقال خذوا له اثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة. قال ففعلوا به رواه احمد وابن ماجة والنسائي والطبراني واسناده جيد. لكن فيه اختلاف وقد روي مرسل. هذا الحديث حديث سعد ابن عباد - 00:44:44

الخرزجي الانصاري رضي الله عنه اصح ما فيه انه مرسل رواه احمد رواه ابن ماجة والنسائي الطبراني يقول واسناده جيد لكن فيه اختلاف مرة يرفع ومرة يرسل قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف - 00:45:09

مخدج اي ناقص في الخلقة رويجل عيسى ليس كامل رجولة والفحولة ضعيف ضعف البدني يعني الضعيف بمعنى المريظ المخدج الناقص في الخلقة لم يراع الحي حيهم يعني الا وهو على امة من امائهم يخبث بها - 00:45:32

اشتدت شهوته ركب هذه الامل ما اتقى الناس ولا اتقى وهذا لي انه ما عندك احد ضعيف يخبث بها ويخبث يعني يزني هل وقع منه

زنا الصريح او غيره. ظاهر الحديث انه وقع منها منه فيها الزنا الصريح - 00:46:00

فذكر ذلك سعد ابن عباد الخزرجي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل المخدج الظعيف الرويجيل

مسلمًا قال عليه الصلاة والسلام اضربوه حده وقالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسد - 00:46:30

لو ضربناه مائة قتلناه لو جلدناه مئة جلدة يمكن يموت وهذا فيه ان الحدود اذا ترتب عليها السرايا وتحقق ذلك ينظر فيها ينظر في

اقامتها الحد فقال عليه الصلاة والسلام انظروا عثكالا جنى - 00:46:52

فيه مئة او عثكال مجموع العصي فيها مئة عصا واضربوه بها ضربة واحدة. فيكون وقع له كم عصا يقع عليه مئة فضربوه بها طيب

اذا وقعت السرايا اذا لم يعلموا بالسرايا فمات منها قطعت يده - 00:47:19

ثم سرى به الى ان مات. ليس ذلك علينا به شيء ليس علينا بهذه السراية شيء لكن الحد يؤجل او يستبدل بمثله كما هنا في هذا

العثكال اما انها مجموعة عصي - 00:47:50

تشد يضرب بها جميعا او انها اذا حدود الله تقام بلا مجاملة ولما وقع من تلك المخزومية من بني مخزوم من قبائل قريش انها سرقت

فحكم النبي باقامة بقطع يدها - 00:48:10

وقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن ان الواسطة تبي تنفع في هذا المقام وذكروا اسامة بن زيد حبه وابن احبه

كلمه فجاء اسامة كلموه فجاء اسامة الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:35

يتشفع فيها فغضب عليه الصلاة والسلام قال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

صلى الله عليه وسلم. لان الحدود حق لله - 00:48:56

من يقوم على تنفيذها يقوم على تنفيذ الحدود ولي امر المسلمين فهي متعلقة بذمته ومتعلقة به نعم. احسن الله اليكم وعن عمرو بن

ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة - 00:49:15

اقتلوه واقتلوا البهيمة. ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه احمد وابو داود والترمذي وابو يعلى

الموصلي واسناده صحيح. فان عكرمة روى له البخاري. وعمرو من رجال الصحيحين - 00:49:39

وقد اعل بما فيه نظر. وروى النسائي اوله وابن ماجة اخره. هذا الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من قال من

وجدتموه وقع على بهيمة هذا الزنا بالهايم - 00:49:59

الوقوع على البهائم لقضاء الوتر فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث تكلم

فيه حتى قال البخاري لا ادري سمع عكرمة سمع عمرو من عكرمة او لم يسمع - 00:50:17

وجاء في سنن اه الترمذي وغيره حديث ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قالوا هذا اصح من حديث عمرو

ابن ابي عمرو اذا من وقع على بهيمة فمحل خلاف على ثبوت الحديث - 00:50:39

وظاهر صنيع المصنف انه قال اعل بما فيه نظر ليس اعلاها متجها على رأيي واختيار المؤلف من وقع على البهيمة ظاهر حديث عكرم

عن ابن عباس انه يقتل لكن هذا معلول من قول ابن عباس فيما - 00:51:02

هو موقوف عليه لا حد على من وقع على بهيمة. اذا فيه التعزيز فيه التعزيز يبقى من عمل قوم لوط فعل اللواط وهو عمل قوم

لوط باتيان الرجال شهوة من دون النساء - 00:51:26

هل يجب فيه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام فاقتلوا الفاعل والمفعول به النبي صلى الله عليه وسلم لعن الفاعل والمفعول به ممن

يفعل اللواط وهو راض والمفعول به راض ايضا - 00:51:46

لعن الله من عمل عمل قوم لوط جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه الذي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة

واختلف العلماء في قتلهم الفاعل والمفعول به فذهب الجمهور الى قتلهم - 00:52:07

وهذا هو الصحيح وهما عليه الصحابة رضي الله عنهم ولم يختلفوا في ذلك ان الفاعل والمفعول به ممن عمل قوم لوط انه يقتل

ومذهب الحنابلة المعتمد عند المتأخرين ان اللواط كالزنا - 00:52:29

يفرق فيه بين الاحسان وعدم الاحسان هذا مذهب الحنابلة ولهذا قالوا كما في متن الزاد في باب تحدي الزنا قال في اخره ولواط كزنا يراعى فيه الاحسان وعدمه. الجمهور انه يقتل - [00:52:51](#)

ومن قالوا بقتله اختلفوا في كيفية قتله فمنهم من قال بالسيف ومنهم من قال يرد من شاهر من محل عالي يرد من شاهر لان عذاب قوم لوط كذلك فان جبريل عليه الصلاة والسلام بعثه الله الى قري سدوم السبعة - [00:53:14](#)

وحملها على طرف جناح من اجنحته السبعمئة فلما رفعها وبلغ اصواتها من في السماء النباح نباح الكلاب وصياح الديكة اكفأها اي جعل عاليها سافلها كما قال جل وعلا وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود - [00:53:42](#)

مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيع هذا هو القول الصحيح الذي لم يختلف فيه الصحابة في حكم من فعل قوم فعل قوم لوط اذا كان الفاعل والمفعول به راضيين - [00:54:11](#)

اما اذا كان المفعول به مغصوب ولا يلحقهم من ذلك شيء. مقهور وهذا لان الافعال مبنها على الاختيار. لا على الاكراه فمن فعل فعلا مكرها عليه لا يؤاخذ به وقد يؤاخذ بما اتلفه - [00:54:29](#)

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن لكن مع الاتلاف يثبت البذل وينتفي التأييم عنه والزلل هذا ما يتعلق باللواط وهو فعل قوم لوط تسميته باللواط اختصارا والاولى ان يقال هذا عمل قوم لوط - [00:54:52](#)

هذا عمل قوم لوط من فروعها ما يشتهر الان وصار هذا للاسف دارجا عبر هذه الوسائل والتواصلات وهو الشذوذ استغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء الذي يسمى ويسن له في الدول - [00:55:18](#)

الكافرة بالمثلية هذا من تسمية الخمر بغير اسمه هو فعل قوم لوط الموجب اللي جرى اللي جاي لجليل العقوبة حكمه في الشرع ما سمعتم طيب اذا كان في بلد اخذوا بالقول المرجوح - [00:55:42](#)

وتركوا القول الراجح هذا يرجع للاصل العام ان حكم الحاكم يرفع ماذا وخلاف ولا يقال ان انهم لما اخذوا بالقول المرجوح وتركوا القول الراجح انهم لم يحكموا شرع الله هادي مسألة مهمة يا اخواني في عموم مسائل الخلاف - [00:56:04](#)

والحكم كذلك في النساء اذا حصل منهم السحاق اكتفاء النساء بالنساء كهذا الامر نسأل الله العفو والعافية وهذا الشر من جملة الشرور التي تزداد في اخر الزمان لكن مع الشر اعظم وهو ان يأتي من يبررها للناس - [00:56:24](#)

ويجعلها حرية شخصية او يجعل منكرها تحت طائفة من يحثون على الكراهية او على مصادرة الاراء والحرية الشخصية هذا كله كلام فاسد الاعتبار لا عبرة به نعم دقيقتين يا شيخ - [00:56:46](#)

نقف على حد القذف يكفيكم حد واحد اليوم نسأل الله عز وجل ان يمنحنا واياكم الفقه في دينه ويرزقنا الثبات عليه في سؤال نعم الله عليكم يا شيخ اللواط مثل الزنا في الاحسان وغير الحصان. هذا في المذهب. اذا كان محصن او غير محصن. والصحيح انه لا -

[00:57:14](#)

نعم ان حكمه القتل لم يختلف على ذلك الصحابة رضي الله عنهم الصحابة لم يختلفوا على ذلك بل جعلوا حكمه القتل قولاً واحداً واكتفاء النساء بالنساء ورد فيه شيء يا شيخ - [00:57:51](#)

نعم لا مثل اللواط مثل فعل قوم لوط لا تقوم الساعة حتى يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء هذا من احاديث الفتن دل على ان هذا مثل هذا - [00:58:08](#)